دراسة قضية الحقيقة الشرعية في أصول فقه السنة

الأستاذ المساعد الدكتور

فرزاد پارسا (الكاتب المسؤول)

جامعة كردستان ـ كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ـ إيران

Farzad4083@gmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور

سهيلا رستمي

جامعة كردستان ـ كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ـ إيران

rostamisoheila@gmail.com

الأستاذ المساعد الدكتور

شرافة كريمي

جامعة كردستان ـ كلية الآداب واللغات الأجنبية ـ إيران

The study of the Religions Truth Issue in the Principles of Suni Jurisprudence

Asst. Prof (PhD) Farzad Parsa (First Authar)

Kurdistan University - College of Human and Social Sciences/Iran

Asst. Prof (PhD) Suheala Rustmi

Kurdistan University - College of Human and Social Sciences/Iran

Asst. Prof (PhD) Sharafa Kareemi

Kurdistan University - College of Art and Foreign Languages/Iran

الملخص:-

الحقيقة الشرعية عند البلاغيين والأصوليين استعمال اللفظ في المعاني الشرعية الخاصة غير ما يدل عليه اللفظ في أصل وضعه اللغوي. فهذا الاستعمال يكون موضع الخلاف من جهات مختلفة منها: الجواز العقلي والوقوع العملي والحسن أو القبح في استعماله. فالذين يقولون بجوازه ووقوعه وحسن استعماله يختلفون في كيفية هذا الاستعمال؛ منهم من يقول بإرادة المعني اللغوي ومنهم من يعتقد بالنقل وبالمعني الشرعي الخاص دون العناية بالمدلول اللغوي. والبعض الآخر يعتقدون بتصرف الشرع في المعاني اللغوية مع حفظ التناسب بين الفهموم اللغوي والدلالة الشرعية. فهذا التصرف حينا كان في التوسع في المفهوم اللغوي وحينا آخر كان في التضييق فيه، من جهة والتوسع فيه، من جهة أخرى. فإن البعض من القضايا الهامة في أصول العقائد والفروع الفقهية والاجتهادية والآراء اللغوية والتفسيرية كان نتيجة الاختلاف في الحقائق الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الوضع - اللغة - الحقيقة - الحقيقة الشرعية - الحقيقة اللغوية.

Abstract:-

The use of terms with particular religious meanings is a subject of discussion in terms of rational justifiability, the practical occurrence, and the good and the right of use on one hand; and those in favour of its usage have controversies regarding the type and quality of such use on the other hand. Some people believe in the mere meaning of the term, and some others believe in a specific religious meaning, and some believe in a practice of manipulation of meaning of the term by the religious concept yet preserving the original meaning of the word. This manipulation is sometimes an influence in the development of the term and sometimes it means barring in one direction and developing in another direction. Some major issues regarding the principles of belief, offshoots of jurisprudence and ijtihad, and lexical and interpretive opinions are actually the results of such differences in religious truths.

Key word: Assigning , term , truth , religious truth , lexical truth.

إشكالية البحث وموضع الخلاف فيه

إن علم الأصول من أهم العلوم التي يجب الإشراف عليها قبل التطرق إلى المباحث الفقهية وقضاياها لأنه العلم بقواعد استنباط الأحكام من الفقهاء لذا فإن دراسة الحقيقة الشرعية تكون من المباحث الموجودة في مبحث الحقيقة والمجاز.

إن دراسة الحقيقة الشرعية وبحثها بالرغم مما يقول البعض من العلماء، لا تخلو من الفائدة وإن العناية بها في التفكيك بين المعني اللغوي والاستعمال القرآني والحديثي والفقهي تنتهي إلى المباحث المفيدة وتصون من الخطأ في فهم الآيات والأحاديث والاستنباطات الفقهية. إن أول من تناول موضوع الحقيقة الشرعية وبحث فيه هو القاضي عبد الجبار فسمّاه بـ"الأسماء الشرعية" وقسمه إلى قسمين؛ هما: الأسماء الدينية التي تشمل ألفاظ: الفاسق والمؤمن والأسماء غير الدينية التي تشمل ألفاظ الصلاة والزكاة (شرح أصول الخمسة، ١٤٢٢: ٤٧٩).

وأما في مصادر علم الأصول وفي مبحث الألفاظ قسمت الألفاظ إلى ثلاثة أقسام: القسم اللغوي، القسم العرفي والقسم الشرعي. فالحقيقة الشرعية هي التي وضع الواضع فيها اللفظ لمعناه الشرعي وهذا الأمر كان موضع الخلاف من جهات مختلفة؛ فالبعض رفض الحقيقة الشرعية من حيث امكانها العقلي والبعض الآخر رفض احتمال وقوعها العملي والآخرون يعتقدون بتصرف الشرع في المعاني اللغوية للألفاظ وانطباقها على المدلولات والمفاهيم الشرعية والبعض الآخر يعتبر الحقائق الشرعية من إبداعات الشارع ويري أن التناسب بين المعاني الشرعية واللغوية في الألفاظ، صدفة عرضية.

وفريق آخر يعتبر الألفاظ الدالة على المعاني الشرعية الخاصة من المجاز اللغوي. فهذه الخلافات تنتهي إلى مسائل كلامية وفقهية ولغوية؛ كإطلاق لفظ المؤمن على المسلم الذي ارتكب معصية كبيرة وكإطلاق اللفظ المطلق على الحقيقة اللغوية أو الشرعية ووجود ألفاظ غير عربية في القرآن الكريم.

وأما عن موضع النزاع عند العلماء؛ **فأولا**: كان في استعمال اللفظ لدي الشارع؛ فالعرف القولي عند المتشرعين خارج من موضع البحث (الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢،

١٦٦/٢) **وثانيا:** في استعمال الشارع يكون محل النزاع في الأسماء الشرعية ولا غيرها وأما الحرف والفعل فما لهما وصف شرعي ولا يتصفان بالوصف الشرعي إلا من جهة المصدر (الفخر الرازي، المحصول، ١٩٩٩، ١٧٢/١). **وثالثا:** لا اختلاف في أن يكون مدلول المعاني الشرعية للأسماء المستعملة لدي الشارع أكثر توسعا أو ضيقا من مدلولها اللغوي بل إنما الخلاف يكون في كيفية استعمال الشارع ذلك اللفظ في ذلك المعني الشرعي الخاص؛ أي أن الشارع وضع ذلك اللفظ لذلك المعني الخاص أو كان استعماله من قبيل نقل اللفظ من عرف اللغة إلى عرف الشرع أو أنه تصرّف في اللفظ بالإطلاق أو التقييد مع حفظ معناه اللغوي (الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢، ١٦٥/٢).

مفهوم الحقيقة:

الحقيقة من مادة "حقَّ يحقّ حقّا" بمعني إحكام الشي وصحته (ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٤٠٤، ١٥/٢-١٧)؛ أي ينطبق كل جزء فيه مع الجزء الآخر ويرجع إليه.

السكاكي يقول في معناها الإصطلاحي: الحقيقة استعمال الكلمة فيما وضعت تللك الكلمة له. فهو في تبيين الوضع يقول: الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه دون قرينة تنضم إليه (تفتازاني، شرح المختصر، ٢،١٣٧٦/٥٨).

أ. الاسم الشرعي

قالت العلماء تعاريفا للاسم الشرعي؛ فيقول أبو الحسن البصري المعتزلي: هو ما وضعه الشرع لمعني موضوع له (بصري، المعتمد، ٢٠٠٥، ١٨/١؛ شوكاني، ارشاد الفحول، ٢٠٠٠، ٦٣/١؛ فخر رازي، المحصول، ١٩٩٩، ١٦١/١). وعبد الجبار المعتزلي يقول: الاسم الشرعي هو ما أثبت الشرع معناه وما وُضع الاسمُ له بواسطة الشرع (بصري، المعتمد، ٢٠٠٥، ١٨/١؛ الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢، ١٥٨/٢). وسعد الدين التفتازاني فيقول: الاسم الشرعي لفظ استعمل في المعني الذي وضعه الشرع له؛ فيدل اللفظ على ذلك المعني دون قرينة بسبب المناسبة بين اللفظ ومعناه اللغوي؛ فكان اللفظ منقول من أصله اللغوي إلى الشرع أو كان بسبب غير هذا؛ فيحتسب الوضع الابتدائي للشارع (إيجي، شرح المختصر المنتهي، ٢٠٠٤، ٥٨٤/١). فأبو إسحاق الشيرازي يقول: إن الاسم الشرعي هو ما غلب فيه المعني الموضوع له في الشرع على المعني الموضع له في اللغة. ففي الإطلاق يفهم منه المعني الشرعي (اللمع، ٢٠٠٢، ص٤٣).

نُقل من الإمام الفخر الرازي أن الإعتزاليين قسموا الأسماء الشرعية إلى ما يطلق على الأفعال وما يطلق على الفاعلين؛ فسمُّوا القسم الأول، الشرعية والقسم الثاني، الدينية (الفخر الرازي، المحصول، ١٩٩٩، ١٦١/١؛ شوكاني، ارشاد الفحول، ٢٠٠٠، ٦٤/١). وأما الآخرون فيعتقدون أن الصحيح هو أن المعتزلة يختصون الاسم الديني على ثلاثة: الإيمان والكفر والفسق. ويرون أن الأسماء تستعمل في الشرع استعمالا غير استعمالهم في المعاني اللغوية (الباقلاني، التقريب والارشاد، ١٩٩٨، ٣٨٩/١؛ جويني، البرهان، ١٤١٨، ١٣٣/١؛ زركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢، ١٦٦/٢). فعبد الجبار المعتزلي يقول بعد الاعتراف بالحقيقة الشرعية وقبولها: فهذه الأسماء الواردة تطلق في الشرع على الفاعل؛ كالمؤمن والفاسق أو على الأفعال؛ كالصلاة والزكاة (أحمد، شرح الأصول الخمسة،١٩٩٦، ص٧١٠؛ طوفي، شرح مختصر الروضة، ١٩٨٧، ٤٩١/١).

ب: أنواع الحقيقة الشرعية

الحقيقة الشرعية أربعة أقسام:

١. اللفظ والمعني معلومان عند أهل اللغة، لكنهم ما وضعوا ذلك المعني لذلك اللفظ بأنفسهم.

٢. ليس اللفظ والمعني عندهم بمعلومين.

٣. كان اللفظ معلوم والمعني مجهول عندهم.

٤. كان المعني معلوم واللفظ مجهول عندهم (سبكي، الإبهاج، ١٤٠٤، ٢٧٦/١- ٢٧٥؛ زركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢، ١٥٩/٢- ١٥٨).

الإمكان العقلي للحقيقة:

الإمام الفخر الرازي نقل الإجماع على إمكان الحقيقة الشرعية وأيضا نقل إجماع العلماء على أن الخلاف إنما يكون في وقوع الحقيقة الشرعية؛ لكنه ليس بصحيح لأن أبا الحسن البصري نقل إمكانه من فئة من المرجئة ويقول: البعض رفض القول بجوازه ودلائل البعض منهم تدل على عدم إمكانه ودلائل البعض الآخر تدل على منع حسنه وقبوله (بصري، المعتمد، ٢٠٠٥، ١٨/١؛ الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢، ١٥٩/٢؛ سبكي، جمع

الجوامع، ٢٠٠٤، ٣٠١/١؛ سبكي، الإبهاج، ١٤٠٤، ٢٧٦/١). وهذا القول مبني على أن توجد مناسبة بين اللفظ والمعني وهذه المناسبة تمنع من نقل اللفظ إلى معنى غير معناه الموضوع له (سبكي، جمع الجوامع، ٢٠٠٤، ٣٠١/١).

إن البصري في القول بجواز إمكان نقل اللفظ إلى معنى آخر يستدل على:

١. أن يكون وضع اسم ما لمعني ما، أمرا اختياريا؛ لأن الاسم قبل الوضع يصير خاليا من المعني؛ فلذا يجوز للواضع أن يسلب الاسم من معنى ويختصه بمعني آخر.

٢. إن إمكانية نقل الاسم من معناه إلى معنى آخر بواسطة الشرع، تدل على حسنه؛ لأن النقل في وجه الصلاح أمر حسن.

٣. إن وضع الاسم للعبادات المجهولة أمر حتمي لتمييز الاسم الذي يدل على هذه العبادات من غيره (بصري، المعتمد، ٢٠٠٥، ١٩/١- ١٨).

ج: أقوال العلماء في الحقيقة الشرعية

القول الأول: منهم من رفضوا احتمال وقوعها رفضا كاملا ويعتقدون بأن الحقيقة الشرعية تستعمل في معناها اللغوي في الشرع؛ لكن يختلف بعضهم البعض في مواضع؛ فأبو حامد مروزي يري أن الحقيقة الشرعية قررت على المعاني الحقيقية للألفاظ وما كانت منضمّة إليها (جويني، البرهان، ١٤١٨، ١٣٣/١؛ سمعاني، قواطع الأدلة، ١٩٩٧، ٢٧١؛ الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢، ١٦١/٢- ١٦٠).

ومنهم من يعتقد بأن الحقيقة الشرعية قرِّرت لحقائق الألفاظ لكنها في الشرع أضيفت إلى المعاني الشرعية (جويني، البرهان، ١٤١٨، ١٣٥/١- ١٣٣؛ سمعاني، قواطع الأدلة، ١٩٩٧، ص٢٧١؛ الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢، ١٦١/٢) ومنهم من يعتقد بالتفصيل ويقول: إن يطلق الاسم على فرض لم يجز نقل الاسم من معناه إل معنى آخر؛ لأن النقل ينتهي إلى التغيير في الأحكام الشرعية لكن إن لم يدل الاسم على فرض، فلا امتناع فيه (الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢، ١٦٢/٢). فأبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني يعتقدان بأن اللفظ باق على معناه قبل استعماله في الشرع فما كان بمنقول لكنه مقبول بشرط اقترانه بالشروط الشرعية (الباقلاني، التقريب والإرشاد، ١٩٩٨، ٣٨٧/١و٣٩٦- ٣٩٥؛ السبكي، الإبهاج،

١٤٠٤، ٢٧٧/١؛ الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢، ١٦٠/٢).

أدلة من يعتقدون بعدم النقل:

١. فَهُم لتبيين الأدلة في افساد قول من يعتقد بالنقل يستندون إلى هذه الآيات الكريمة: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ (يوسف: ٢) و﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ (ابراهيم: ٤) و﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ (شعراء/ ١٩٥) ونظائرها التي قال الله تعالى فيها: إن الخطاب إنما يكون باللسان العربي (باقلاني، التقريب والإرشاد، ١٩٩٨، ٣٩١/١)

٢.إن نقلت الأسماء من معناها اللغوية إلى الأحكام الشرعية وما كانت هذه الأسماء المنقولة في اللفظ حقيقة أو مجاز، فهذا يكون استعمال الألفاظ العربية في غير موضعها فيكون الاستعمال غير استعمالها في اللغة العربية (باقلاني، التقريب والإرشاد، ١٩٩٨،٣٩٢/١- ٣٩١).

٣. إن يقل الشارع للأعراب: "اقتلوا المشركين"؛ ويقصد بالمشركين "المؤمنين" فخاطبهم بلغة غير لغتهم المستعملة المألوفة؛ لأنه استعمل اللفظ في غير موضعه الموضوع له حقيقة أو مجازا؛ فيكون قوله باطلا.

٤. إن استعمل النبي ﷺ البعض من الألفاظ المستعملة في اللغة، في الأحكام الشرعية أو في الأعمال التي تدل في دينه على الكفر أو الإيمان أو الفسق، فعليه ﷺ أن يبين هذه الأسماء للناس بشكل موجب العلمَ وقاطع العذرَ كي يكون لهم علما وحجة ودليلا. فبسبب عدم وجود هذه الأدلة يجب الأعتماد على كذب هذا المدعي (الباقلاني، التقريب والإرشاد، ١٩٩٨، ٣٩٣/١- ٣٩٢).

وأما القول الثاني: فمنهم من يقول ويعتقد باحتمال وقوع النقل وهذا هو رأي المعتزلة (انظر: أحمد، شرح الأصول الخمسة،١٩٩٦، ص٧٠٤و ٧٠٩؛ بصري، المعتمد، ٢٠٠٥، ١٨/١؛ الباقلاني، التقريب والارشاد، ١٩٩٨، ٣٨٧/١؛ زركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢، ١٦٢/٢؛ غزالي، المستصفي، ٢٠٠٠، ١٨٢؛ سبكي، جمع الجوامع، ٢٠٠٤، ٣٠١/١؛ الفراء البغدادي، العدة، ٢٠٠٢، ١٢٧/١؛ الشوكاني، ارشاد الفحول، ٢٠٠٠، ٦٤/١؛ الأحكام، الآمدي، ٢٠٠٥، ٣٣/١؛ الفخر الرازي، المحصول، ١٩٩٩، ١٦١/١؛ إيجي، شرح المختصر

المنتهي، ٢٠٠٤، ٥٨٠/١) ورأي الخوارج (انظر: الباقلاني، التقريب والارشاد، ١٩٩٨، ٣٨٧/١،، غزالي، المستصفي، ٢٠٠٠، ١٨٢؛ والآمدي، الأحكام، ٢٠٠٥، ٣٣/١؛ طوفي، شرح مختصر الروضة، ١٩٨٧، ٤٩١/١) ورأي فريق من الفقهاء والمتكلمين (انظر: المراجع السابقة وأيضا الجويني، البرهان، ١٤١٨، ١٣٣/١؛ طوفي، شرح مختصر الروضة، ١٩٨٧، ٤٩١/١؛ السبكي، جمع الجوامع، ٢٠٠٤، ٣٠١/١؛ البصري، المعتمد، ٢٠٠٥، ١٨/١؛ إيجي، شرح المختصر المنتهي، ٢٠٠٤، ٥٨٠/١؛شيرازي، اللمع،٢٠٠٢، ص٤٣؛ السمعاني، قواطع الأدلة، ١٩٩٧، ص٢٧٢- ٢٧١؛ الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢، ١٦٢/٢؛ المقدسي، روضة الناظر، ٢٠٠٢، ١٠٥).

لكنه اصحاب هذا القول يختلفون في كيفية وقوع النقل وحالاته:

الحالة الأولى: منقولة من المعتزلة؛ فهم يعتقدون بأن الشارع وضع النقل بشكل إبداعي ولم ينظر إلى معنى اللفظ اللغوي وما تصرف العرفُ فيه أبدا. أيضا قد نُقل من المعتزلة أنهم يقولون: إنه تحدث علاقة ما، بين الوضع الشرعي والمعني اللغوي حينا وقد لا تحدث أية علاقة حينا آخر (زركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢، ١٦٢/٢؛ سبكي، جمع الجوامع، ٢٠٠٤، ٣٠١/١).

فظاهر قولهم يدل على أن النقل يحدث مطلقا (أحمد، شرح الأصول الخمسة، ١٩٩٦، ص٧٠٤).

وأما أدلة المعتزلة والخوارج في وقوع النقل فهي:

١. إن لفظ "الصلاة" لغة تدل على أول مَوصِل الفخذين من الإنسان أو المتابعة أو الدعاء وأما في الشرع فلا تدل على هذا المعاني بسببين وهما:

أولاً: لا تبادر هذه المعاني إلى الفكر؛ والحقيقة هي مبادرة المعني إلى الفكر عند استماعه.

ثانياً: صلاة الإمام وصلاة المنفرد كلتاهما صلاة ولا يعتبر معنى المتابعة في صلاتهما ولا يقع رأس شخص عند خاصرة شخص آخر. وحينما انتهي الشخص من صلاته لا يقال: "إنه فارق صلاته" وأيضا إن صلاة الأبكم تعتبر صلاة لكن ما فيها دعاء. فهذا اللفظ في الشرع لم يستعمل بمعناه اللغوي (أحمد، شرح الأصول

الخمسة، ١٩٩٦، ص٧٠٥؛ بصري، المعتمد، ٢٠٠٥، ١٩/١؛ فخر رازي، المحصول، ١٩٩٩، ١٦٥/١).

٢. الإيمان هو التصديق في اللغة وأداء الفرائض في الشرع؛ لأسباب هي:

أ. أداء الفرائض هو الدين والدين هو الإسلام والإسلام هو الإيمان. فأداء الفرائض نفس الدين والسبب هو قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البينة/ ٥) و قوله تعالى ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ يرجع إلى الأمور التي سبق ذكرها. فيجب أن تكون الأمور السابقة كلها دين. والسبب في أن الدين هو الإسلام، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران/ ١٩) والسبب في أن الإسلام هو الإيمان، يرجع إلى الأمرين:

أولاً: إن يكن الإيمان غير الإسلام فلا يقبل من مبتغيه لأن الله تعالى يقول ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران/ ٨٥).

ثانياً: إن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الذاريات/ ٣٥- ٣٦)، فإن لم يكن الإيمان والإسلام واحدا فلا يصح الاستثناء (أحمد، شرح الأصول الخمسة، ١٩٩٦،ص٧٠٥؛ الفخر الرازي، المحصول، ١٩٩٩، ١٦٤/١- ١٦٣؛ الاحكام، الآمدي، ٢٠٠٥، ٣٩/١- ٣٨؛ إيجي، شرح المختصر المنتهي، ٢٠٠٤، ٥٨٤/١- ٥٨٠).

ب: الإيمان في الآية الكريمة ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (البقرة/ ١٤٣) هو الصلاة (الباقلاني، التقريب والإرشاد، ١٩٩٨، ٣٩٣/١؛ الفخر الرازي، المحصول، ١٩٩٩، ١٦٤/١؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٠٠٥، ٣٩/١).

ج: في نهاية الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ.... وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (نور/ ٦٢) فالله سبحانه تعالى أمر البني ﷺ بالاستغفار لهم والنبي ﷺ لا يستغفر للفاسق بل لعنه وذمه (الفخر الرازي، المحصول، ١٩٩٩، ١٦٤/١).

د: إن قاطع الطريق يُخزي في الآخرة وإن كان مصدِّقا؛ أما المؤمن فلا يُخزي. فقاطع الطريق ما كان بمؤمن. لأن الله تعالى دخله الجهنم ومن دخله الله في الجهنم يخزي والله تعالى يقول عنهم: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة/ ٣٣). وسبب خزيهم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ (آل عمران/ ١٩٢) فالمؤمن لا يخزي ولا يذل لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ (تحريم/ ٨) (الفخر رازي، المحصول، ١٩٩٩، ١٦٤/١؛ الاحكام، الآمدي، ٢٠٠٥، ٣٩/١؛ إيجي، شرح المختصر المنتهي، ٢٠٠٤، ٥٨٤/١- ٥٨٠).

هـ: إن يكن الإيمان في عرف الشرع التصديق، فلم يكن توصيف المكلَّف به صحيحا إلا أن يشتغل به لكنه ما كان هكذا لأن كل من يفعل أفعال الإيمان ويعتقد بصحتها يعتبر مؤمنا وإن كان نائما (الفخر الرازي، المحصول، ١٩٩٩، ١٦٥/١).

و: إن يستعمل الإيمان في معناه اللغوي فيلزم أن يُتصف بالإيمان من صدَّق الله ومن صدَّق الطاغوت، كلاهما.

ز: إن يستعمل الإيمان في معناه اللغوي، يُلزم إيمان من يعرف الله ولو سجد للشمس لكن هذا الإمر ليس بصحيح بالإجماع (الفخر الرازي، المحصول، ١٩٩٩، ١٦٥/١).

ح: إنه تعالى في قوله ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (يوسف/ ١٠٦) أثبت الإيمان مع الشرك لكنه لن يجتمع التصديق بوحدانية الله مع الشرك. فالإيمان معنى والتصديق معنى آخر (الفخر الرازي، المحصول، ١٩٩٩، ١٦٥/١).

ط: جاء في الحديث الشريف: "للإيمان بِضعٌ وسَبعُونَ شُعبةً؛ فَأفضَلُهَا قَولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وأَدْنَاهَا إِمَاطَة الْأَذَى عن الطَّرِيقِ". فالإيمان هنا دفع ما يجب الأذى لا التصديق (أحمد، شرح الأصول الخمسة، ١٩٩٦، ص٧٠٦؛ الباقلاني، التقريب والارشاد، ١٩٩٨، ٣٩٥/١- ٣٩٤؛ الإحكام، الآمدي، ٢٠٠٥، ٣٨/١).

٣. الزكاة في اللغة النماء والريع، وفي الشرع النقص في الأموال على وجه معين. والصوم في اللغة الإمساك وفي الشرع الإمساك على وجه خاص وعند استماعه لا

يبادر إلى الذهن مطلق الإمساك بل المتبادر إلى الذهن هو الإمساك على الوجه الخاص؛ أي نوعه المتعيَّن (الفخر الرازي، المحصول، ١٩٩٩، ١٦٥/١).

٤. عندما أحدثت في الشرع أعمال ذات هيئة معينة وشروط خاصة وما كانت لها في اللغة أسماء معينة، فيحتاج إلى وضع الأسماء الخاصة لها أو نقل الأسماء الموجودة في اللغة إليها. والثاني يجب لأن التكلم بالأسماء الموضوعة الموجودة في اللغة أكثر سهولة لأصحابها بالنسبة إلى الأسماء الجديدة والألفاظ غير العربية (الباقلاني، التقريب والارشاد، ١٩٩٨، ٣٩٨/١- ٣٩٥).

وأما الحالة الثانية: هي استعمال اللفظ على سبيل المجاز؛ أي يستفاد من اللفظ ليدل على المدلول الشرعي مجازا بسبب وجود القرينة (زركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢، ١٦٢/٢) إذ لا سبيل إلى الوضع الشرعي ولا نستطيع أن ندعي بأن اللفظ منقول من اللغة نقلا كاملا (غزالي، المستصفى، ٢٠٠٠، ١٨٣)؛ لأن اللفظ استعمل في المعاني الشرعية بسبب دورانه الكثير على لسان أهل الشرع واستعماله في لغتهم (الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٠٠٠، ٦٤/١). فهذا هو الرأي الوسط بين المذهبين الأولين؛ فإنه لا يعتقد بالنقل الكامل للفظ من جانب أهل الشرع لأن اللفظ لا يخلو من المعاني اللغوية. واستعماله في الشرع استعمال مجازي وهذا هو قول الإمام الشافعي (زركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢، ١٦٤/٢) وإمام الحرمين (الجويني، البرهان، ١٤١٨، ١٣٥/١؛ السبكي، الإبهاج، ١٤٠٤، ٢٧٥/١؛ السمعاني، قواطع الأدلة، ١٩٩٧، ٢٧٤) والغزالي (المستصفى، ٢٠٠٠، ١٨٣) والفخر الرازي (المحصول، ١٩٩٩، ١٦٠/١) والبيضاوي (السبكي، الإبهاج، ١٤٠٤، ٢٧٥/١) وزركشي (البحر المحيط، ١٩٩٢، ١٦٥/٢) ودبوسي (تقويم الأدلة، ٢٠٠٦، ١٣٧) وسرخسي (أصول سرخسي، ٢٠٠٥، ١٤٩). واستدلال هذا القول هو: إن لم يفد اللفظ في اللغة هذه المعانيَ، فالقرآن ليس بعربي؛ ففساد اللازم يدل على فساد الملزوم (الفخر الرازي، المحصول، ١٩٩٩، ١٦١/١).

وأما الحالة الثالثة: جري النقل في الألفاظ كلها إلا في لفظ الإيمان؛ لأن الإيمان استعمل في الشرع استعماله اللغوي وإن يُلزم لشرط اطلاقه على الشخص، أداء الشهادتين (سبكي، جمع الجوامع، ٢٠٠٤، ٣٠٣/١- ٣٠٢). يقول البناني: الإيمان هو التصديق بوجه خاص لكن هذا الوجه الخاص لا يخرج الإيمان من أن يستعمل في معناه اللغوي لأن الأعم يطلق على

أجزائه وهذا - أي التصديق- من أجزائه؛ فيدل عليه (سبكي، جمع الجوامع، ٢٠٠٤، ٣٠٢/١). فهذا الرأي يعتقد بأن النقل لا يقع إلا في فروع الشريعة ويكون الرأي، رأي جماعة كثيرة؛ منهم إمام الحرمين، الفخر الرازي، ابن الحاجب، أبو إسحاق الشيرازي- في شرح اللمع - ابن صباغ، زركشي والسبكي (زركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢، ١٦٤/٢؛ السبكي، جمع الجوامع، ٢٠٠٤، ٣٠٣/١؛ إيجي، شرح المختصر المنتهي، ٢٠٠٤، ٥٨٠/١).

وأما القول الثالث: إن الآمدي يرى أن استدلال الفريقين ضعيف وأن رأيهما يمكن احتماله. فلا يختار رأيا ويتوقف عليهما (الآمدي، الاحكام، ٢٠٠٥، ٤٠/١)

ي: علائم الاختلاف في المسألة: إن الاختلاف في هذه المسألة الأصولية الخاصة ينتهي إلى الاختلاف في المسائل الأخرى التي نتطرق إليها فيما يلي:

أولا: وجود منزلة بين المنزلتين - إن العلماء يختلفون بعضهم البعض في نقل الأسماء في الحد بين الكفر والإيمان؛ أي الفسق. فأهل السنة يرفضه والمعتزلة يثبته ويعتقد بأن من يرتكب كبيرة فما كان مؤمنا ولا كافرا (أحمد، شرح الأصول الخمسة، ١٩٩٦، ص٦٩٧ وبعده). وسبب عدم كفره هو الإجماع وسبب عدم إيمانه هو: إن الإيمان هو العملُ بالواجبات؛ منها: الكفُّ عن الشهوات. فاختل عمله بارتكابه الكبيرة. والأحاديث تدل على نفي الإيمان ممن ارتكب الكبيرة منها: ((لا يزني الزاني وهو مؤمن)). فيعتقدون بأنه لا يراد به نفي التصديق في معناه اللغوي بل يراد به معنى غير المعني الشائع عند الأعراب. والأشعريون يعتقدون بأن ما يريده الشرع هو نفس معناه اللغوي ومفهوم التصديق موجود فيه. فمرتكب الكبيرة مؤمن لأنه في إيمانه أطاع أمر الله (زركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢، ١٦٨/٢- ١٦٧؛ أحمد، شرح الأصول الخمسة، ١٩٩٦، ٧١٣-٧١٦)

من أهم ما أدي إلى النقاش والنزاع في وجود منزلة بين المنزلتين؛ أي: الفسق وصدور الحكم لمن ارتكب الكبيرة، هو وقوع النزاعات بعد قتل الخليفة عثمان (رضي الله عنه) كالصفين والجمل التي جعلت الناس على أن يفكروا فيمن على الحق ومن على الباطل ويسألوا: أكان المخطئ كافرا أم مؤمنا؟ الخوارج يعتقدون بأن من ارتكب إثما كبيرا فهو كافر والمرجئة يقول بأيمان المرتكب وأهل السنة يعتقد بإيمان المرتكب؛ لكنهم يقولون إنه يُختل في إيمانه بقدر ما ارتكبه.

وأما واصل بن عطا المؤسس للمعتزلة يعتقد بأنه فاسق ويكون في موضع بين الموضعين؛ أي الكفر والإيمان (شرح اللمع١/١٧٢ بالنقل من أبو زنيد في مقدمة التقريب والإرشاد١/١٠٨؛ أحمد، شرح الأصول الخمسة، ١٩٩٦، ص٧٠١؛ الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢، ٢/١٦٧؛ السبكي، الإبهاج، ١٤٠٤، ١/٢٧٨).

ثانيا: إن توجد هذه الأسماء في استعمال الشرع دون القرينة، فبماذا تدل؟

١. فمن يعتقد بالنقل - منهم المعتزلة وأبو الخطاب كلوذاني - يقول بأن اللفظ محمول على عرف الشارع لأن اللفظ يحمل على عرف من يتلفظ به (الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢، ٢/١٦٩- ١٦٨).

فاستعمال لفظ "الصلاة" دون قرينة يدل على الصلاة (الفريضة الدينية) والعدول من إرادة هذا المعني لها؛ دون القرينة أو السبب، لا يجوز (التمهيد، أبو الخطاب: ١/٨٩). وأبو إسحاق الشيرازي يعتقد بأن لفظ "الصلاة" يحمل على المعني الشرعي ويستدل بأن عرف الشرع حمل على عرف اللغة والغرض هو بيان الحكم فحمله على المعني الشرعي أولي وأصح (الشيرازي، اللمع، ٢٠٠٢، ص٤٤- ٤٣).

٢. الباقلاني يتوقف في الموضوع ويعتقد بجواز إرادة المعني اللغوي أو المعني الشرعي أو كليهما معا؛ فإن يكونا شبيهين فإرادتهما معا - في زمان واحد أو في زمانين -، محتملة وإن يكونا ضدين فيرادان على التوالي والترتيب. فهو يتوقف في الموضوع لجواز احتمال هذه الأمور إلى أن يوجد سبب لإرادة المعني المقصود المتعيّن (الباقلاني، التقريب والإرشاد، ١٩٩٨: ١/٣٧١).

٣. أبو يعلي الحنبلي يعتقد بإجماله ويقول: ((إن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (بقره/ ٤٣) مجمل؛ لأن "الصلاة" في اللغة الدعاء وفي الشريعة التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والسلام. فإن لا يدل اللفظ على معناه فيجب أن يكون مجملا. وهذا هو ظاهر كلام الإمام أحمد (رضي الله عنه) (فراء البغدادي، العدة، ٢٠٠٢: ١/٦٧).

٤. الغزالي والآمدي يعتقدان بأن ما ورد في الإثبات والأمر فهو للمعني الشرعي وما

ورد في النهي فهو مجمل (الغزالي، المستصفي، ٢٠٠٠، ص١٩٠؛ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٠٠٥، ٢٣/٣).

ثالثا: هل يوجد في القرآن الكريم لفظ عجمي؟

إن مسألة وجود الألفاظ غير العربية (العجمية) في القرآن الكريم من نتائج النزاع حول الأسماء الشرعية. لأن من يرفض وجود الحقيقة الشرعية يقول: إن تثبت الحقيقة الشرعية، كما يقال، فتكون هذه الألفاظ عجمية؛ لأن العرب ما وضعها وما لم يكن من وضع العرب ما كان بعربي.

فإن تثبت الحقائق الشرعية فما كانت عربية وإن لا تكن عربية، فالقرآن ما كان بعربي؛ لكن إن القرآن عربي فتكون هذه الحقائق الشرعية عربية.

وعن وجود الألفاظ غير العربية في القرآن الكريم أقوال؛ منها:

أ. منهم من يعتقد بعدم وجود لفظة غير عربية في القرآن الكريم. فهذا قول الشافعي، ابن جرير، أبو عبيده، أبو حامد الإسفراييني، أبوبكر الباقلاني، الفخر الرازي، أبو بكر القفال، ابن فارس، أبو الوليد باجي، أبو إسحاق الشيرازي، ابن السمعاني، ابن القشيري، البيضاوي، أبو يعلي الحنبلي، ابن عقيل، أبو الخطاب، مجد الدين والمتكلمين (الشافعي، الرسالة، ٢٠٠٤، ص٦١؛ الباقلاني، التقريب والإرشاد، ١٩٩٨، ٣٩٩/١؛ الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢، ١٧٠/٢؛ الفخر الرازي، المحصول، ١٩٩٩، ١٦١/١؛ السبكي، الإبهاج، ١٤٠٤، ٢٨١/١؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ٢٠٠٠، ١٧٨/١؛ فراء البغدادي، العدة، ٢٠٠٢، ٤٢٨/١؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ١٤١٨، ١/١ ٩٢). وأما أدلتهم:

١. من القرآن في آياته الكريمة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ (إبراهيم/ ٤) و ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (الشعراء/ ١٩٥- ١٩٢) و ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ (الرعد/ ٣٧) و ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ (الشورى/ ٧) و ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (الزخرف/ ٣) و ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (الزمر/٢٨). فالله تعالى في هذه الآيات يؤكد وينص على أن كتابه العزيز يكون

باللغة العربية؛ فيقول: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ (نحل/ ١٠٣) فالقرآن لغته لغة عربية غير عجمية. فلماذا لم يقل: إنه بلسان أعجمي؟! ولماذا ينتسب إلى اللغة العربية ولم ينتسب إلى لغة غيرها؟! فقيل للنبي ﷺ ما قلنا بأنه عجمي بل قلنا فيه كلمات عجمية فساعدك في صوغها سلمان والآخرون. فهذه الأقوال قدحا في إعجاز القرآن الكريم، فالله تعالى صانه ويقول: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ (فصلت/ ٤٣). فنزله تعالى باللغة العربية كي يكون أبلغ ولئلا يقولوا إن آياته تكون بالعربية والعجمية ولا يقولوا إن منزل القرآن ونبيه يعجزان عن إتيانه بلسان عربي واحد وفي ترتيبه وتبيينه يحتاجان إلى لسان عجمي؛ وإن كان النبي ﷺ عالم بوجوه النظم والإبداع في اللغة العربية لم يمتزج القرآن بلغة غيرها. فيصبح هذا الإمر قدحا في إعجاز القرآن الكريم (الشافعي، الرسالة، ٢٠٠٤، ٦٤- ٦٣؛ الباقلاني، التقريب والإرشاد، ١٩٩٨، ٤٠٢/١- ٤٠١؛ فراء البغدادي، العدة، ٢٠٠٢، ٤٢٨/١).

٢. لو كان في القرآن الكريم المفردات العجمية لقبلتها قريش عادة ووجدت فيها طريقا للطعن في القرآن الكريم وقالت: توجد في آيات القرآن قصيره أو طويله المفردات العجمية التي لا توجد في كلامنا ولا نعترف بها ونحن لا نقول ولا ندعّي بإتيان كلام البعض منه عربي والبعض الآخر منه غير عربي. فلم يكن القرآن بلسان عربي محض كي نعارضه. فاستمسكوا بهذه اللومة وبهذا القدح للطعن فيه (الباقلاني، التقريب والإرشاد، ١٩٩٨، ٤٠٣/١؛ فراء البغدادي، العدة، ٢٠٠٢، ٤٢٨/١).

٣. لو كان في القرآن الكريم ألفاظ ومفردات غير عربية لفتح الباب لشبهات أخرى والطاعنون يستطيعون أن يقولوا إن كثيرا من ألفاظه عجمية وغير عربية (الباقلاني، التقريب والإرشاد، ١٩٩٨، ٤٠٣/١).

٤. لو أُثبت أن في القرآن الكريم ألفاظ مستعملة بين الهنود وغيرهم لوجب أن يُثبت أن هذه الألفاظ كانت عربية والعرب يتكلم بها أولا ثم يتشارك في التكلم بها مع العجم فيما بعد، وسبب استعمالها من قِبل العرب يعود إلى أن الله تعالى أنزل كتابه إليهم لا إلى العجم؛ فهذا يدل على أنهم استعملوا الألفاظ قبل الآخرين لأنه

إن استعملها العجم أولا فالله تعالى أنزل كتابه إليهم لا إلى العرب (الباقلاني، التقريب والإرشاد، ١٩٩٨، ٤٠٣/١).

ب: ومنهم من يعتقد بوجود ألفاظ غير عربية في القرآن الكريم وهذا هو قول ابن عباس، العكرمة، مجاهد، سعيد بن جبير، عطا، الغزالي، ابن الحاجب، الآمدي، قاضي عضد والشوكاني (الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢، ١٧٠/٢؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ٢٠٠٠، ١٧٨/١؛ الغزالي، المستصفى، ٢٠٠٠، ٨٥؛ إيجي، شرح المختصر المنتهي، ٢٠٠٤، ٦٠٨/١؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ١٤١٨، ١٩٤/١؛ الإحكام، الآمدي، ٢٠٠٥، ٣٧/١؛ الشوكاني، ارشاد الفحول، ٢٠٠٠، ٦٥/١؛ السبكي، الإبهاج، ١٤٠٤، ٢٨١/١).

ج: الشاطبي يقول: ((هذه الشريعة المباركة عربية ولا مدخل فيها للّغات العجمية. فوجود المفردات العجمية في القرآن الكريم -إن توجد فيه- لا يحتاج إلى البحث والفحص لأنها إن توجد فيه فالعرب تكلم بها وجرت في كلام العرب وفهموا معناها فصارت من مفرداتهم وألفاظهم (الموافقات، ٢٠٠٦، ٢٣٦) وللمقدسي ولابن النجار نفس الإتجاه. فهذا الرأي يثبت الرئيين السابقين ذكرهما لأن فحواه يتضمن أن العرب استعمل هذه الألفاظ العجمية وعرّبها وأضافها إلى لغته فصارت هذه الألفاظ ألفاظا عربية وعندما نزل القرآن الكريم كانت الألفاظ ممزوجة بالألفاظ العربية ومستعملة في العربية فكلا الرئيين كانا صادقين وصحيحين (المقدسي، روضة الناظر، ٢٠٠٢، ٥١؛ الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ١٤١٨، ١٩٣/١).

وأما استدلالهم:

١. إن النبي ﷺ بعث إلى متكلمي كافة اللغات فينبغي أن توجد في كتابه ألفاظ من اللغات العجمية (الباقلاني، التقريب والإرشاد، ١٩٩٨، ٤٠٦/١؛ فراء البغدادي، العدة، ٢٠٠٢، ٤٢٩/١).

٢. إن في القرآن الكريم توجد ألفاظ غير مأنوسة في العربية وما فيها سمة أو ميزة تدل على عربيتها ولا يمكن قياسها على مقاييس كلام العرب؛ نحو: "إستبرق" فلا يعرف أصله واشتقاقه ولا يقيس بمقاييس كلام العرب وأوزانه. فـ "استبرق" و"سجيل"

فارسي و"مشكاة" هندي وقسطاس" روميّ. أيضا روي أن عمر ﷺ حينما سمع آية ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾، قال: "لا أدري ما الأبّ" (الباقلاني، التقريب والإرشاد، ١٩٩٨، ٤٠١/١و٤٠٤و٤٠٦؛ الغزالي، المستصفي، ٢٠٠٠، ٨٤؛ الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩٢، ١٧١/٢؛ فراء البغدادي، العدة، ٢٠٠٢، ٤٢٩/١؛ الإيجي، شرح المختصر المنتهي، ٢٠٠٤، ٦٠٨/١؛ المقدسي، روضه الناظر، ٢٠٠٢، ٥٠).

نتائج البحث

لا شك في وضع الألفاظ لمعانيها اللغوية ولا شك في استعمالها لما وُضع لها في اللغة. فاستعمال اللفظ في معناه اللغوي حقيقة لغوية. وأما عن استعمال الشارع الألفاظ فنعلم بأن الشارع استعمل الألفاظ في معانيها الخاصة المقصودة لكن لا نعلم هل كان استعماله اللفظ في معناه الخاص عن طريق النقل أم عن طريق غلبة المعني في ذاك اللفظ أم عن طريق الاشتهار دون قرينة تفيد المعني الخاص. لأنه لفهم المقصود من هذه الألفاظ تجب ملاحظة القرائن الحالية أو المحالية والاستناد إليها. فالرجحان لرأي من يرفض النقل.

وأما عن الألفاظ الأعجمية في القرآن الكريم فنقول: وجود عدد من الألفاظ الأعجمية في القرآن الكريم لايخرجه من عربيته ولاينقص من فصاحته وإعجازه. فإن نجد شعرا فارسيا فيه ألفاظ عربية فهذا لا يخرجه من كونه فارسيا. فوجود ألفاظ غير عربية مستعملة عند الأعراب زمن نزول القرآن الكريم لا يقدح في عروبته وفصاحته لأن هذه الألفاظ كانت مستعملة يوميا لدي العرب آنذاك. فقول الله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾.

يؤيد هذا الأمر أن الله تعالى ورسوله يخاطبان الناس بلغتهم والنبي بلغ الوحي بألفاظ مستعملة عند الناس مأنوسة لهم. وإن لا يفهم عدد قليل من الناس فحوي الألفاظ ومعناها فهذا لا يدل على أن القرآن الكريم غير عربي ولا يدل على عجمته.

قائمة المصادر والمراجع

وخير ما نفتتح به القرآن الكريم

- الآمدي، سيف الدين ابو الحسن على بن على بن محمد،(٢٠٠٥م، ١٤٢٦هـ). الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٥.
- احمد، عبدالجبار، شرح الأصول الخمسة، مكتبة وهبة، (١٩٩٦م-١٤١٦ه)، ط٣.
- ايجي، عبد الرحمان، قاضي عضد، شرح المختصر المنتهي الأصولي، (٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- الباقلاني، أبو بكر محمد بن طيب، قاضي، التقريب و الإرشاد الصغير،(١٩٩٨م- ١٤١٨هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢.
- بصري، ابو الحسين محمد بن على بن طيب، المعتمد، (٢٠٠٥م- ١٤٢٦هـ). في اصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت،ط٣.
- الجويني، ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، امام الحرمين،(١٤١٨هـ) البرهان في اصول الفقه، دار الوفاء، مصر. ط٤.
- الدبوسي، ابو زيد عبيد الله بن عمر، (٢٠٠٦م- ١٤٢٦هـ) تقويم الأدلة في اصول الفقه، المكتبة العصرية، بيروت، ط١.
- رازي، فخر الدين محمد بن عمر،(١٩٩٩م، ١٤٢٠هـ). المحصول في علم اصول الفقه، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله،(١٩٩٢م- ١٤١٣هـ). البحر المحيط، وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، كويت، ط٢.
- السبكي، على بن عبد الكافي و تاج الدين عبد الوهاب،(١٤٠٤هـ). الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن سبكي، (١٣٩٦ش). جمع الجوامع، مركز بزرگ اسلامي غرب كشور، ط١.
- سرخسي، أبو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل، (٢٠٠٥م؛ ١٤٢٥- ١٤٢٦هـ). اصول السرخسي، دار الفكر، بيروت، ط١.
- سمعاني، ابو مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، (١٩٩٧م) ابن سمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت. ط١.
- السيوطي، جلال الدين،(٢٠٠٠م، ١٤٢١هـ). الإتقان في علوم القرآن، تصوير عالم الكتاب، بيروت، ط٢.
- الشافعي، ابو عبد الله محمد بن ادريس،(٢٠٠٤م- ١٤٢٥هـ). الرسالة، دار الكتاب العربي، بيروت.

- الشاطبي، ابراهيم بن موسي لخمي، ابو اسحاق شاطبي، (٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ). الموافقات في اصول الشريعة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن على بن محمد، شوكاني، (٢٠٠٠م- ١٤٢١هـ). ارشاد الفحول، إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢.
- الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن على،(٢٠٠٢م- ١٤٢٣هـ). اللمع في اصول الفقه، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط٣.
- طوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم،(١٩٨٧م-١٤٠٧ه). شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط١.
- الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد بن محمد،(٢٠٠٠م- ١٤٢٠هـ). المستصفي في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- فتوحي حنبلي، محمد بن احمد بن عبدالعزيز بن على، ابن نجار، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م). شرح الكوكب المنير، مكتبه العبيكان، رياض.
- فراء بغدادي حنبلي، ابو يعلي محمد بن حسين، قاضي ابو يعلي، (٢٠٠٢م- ١٤٢٣هـ). العدة في اصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- كلوذاني، ابو الخطاب محفوظ بن احمد،(١٩٨٥م- ١٤٠٦هـ). التمهيد في اصول الفقه، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي، مكة، ط١.
- المقدسي، موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه، (٢٠٠٢م- ١٤٢٣هـ). روضه الناظر و جنه المناظر في اصول الفقه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.